الدليل الأسترشادي لمكتب المساعدة

س[١]/بالاشارة الى المادة ٢/اولاً/د من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ هل يتم الاعلان عن الكلف التخمينية في الدعوات المباشرة ام يقتصر الامر على المناقصات العامة فقط؟

ج/ الكلفة التخمينية تكون علنية ولجميع أساليب التعاقد استنادا إلى المادة(٢ / أولا / د) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

س[٢]/ ماهي الالية التي يتم بموجبها تحديد حجم الايرادات السنوية خلال السنتين الاخيرتين من قبل جهة التعاقد؟

ج/ مراجعة الحسابات الختامية الموضح فيها الايرادات والنفقات لكل سنة ليتم على ضوء ذلك استخراج الايرادات السنوية والارباح لكل سنة على حده .

س[٣]/كيف يتم تحديد المدة الخاصة بالكفاءه المالية اذا كانت مدة المشروع اقل من ١٢٠ يوم ؟

ج/ بالاشارة الى الفقرة (ثانيا / ٢ / ج) من الضوابط رقم (١٢) والمتعلقة بمعايير التأهيل للمناقصات المتعلقة بالمقاولات العامة بمختلف انواعها حيث يتم طلب السيولة المالية للمدة المطلوبة للتأهيل والتي تغطي ربع مدة المقاولة المزمع الاعلان عنها.

س[٤]/ هل يجوز للمقاول رفع طلب لاحتساب مدد التوقف بعد صدور شهادة الاستلام الاولي للمشروع ؟

ج/ يتوجب على المقاول بتقديم طلب خلال ٣٠ يوما من تاريخ وقوع الحدث او التوقف وبعدها يسقط الحق الا بالذهاب الى استثناء اللجان القطاعية مع تقديم مبررات التوقف.

س٥/ كيف يتم احتساب المدة المحصورة بين سحب العمل من الشركة وارجاعها اليها وفق التعليمات ؟

ج/ تحتسب المدة من تاريخ سحب العمل ولغاية تاريخ ارجاعه الى الشركة مدة توقف وتعتبر مدة توقف قاطعة لمدة العقد الاصلية ولا تعتبر فترة تمديد وبالتالي فان مدة العقد تبقى كما هي ولا يتم تمديدها بسبب حصول التوقف وبناءا عليه يتم احتساب الغرامة التأخيرية في حالة اخلال المتعاقد في العقود التي يحدث فيها امر التوقف والصادر بشكل اصولي على اساس المدة العقدية استنادا الى ضوابط رقم (٦) توقف وتمديد اعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية (اولا/٤/ج) لسنة ٢٠١٤ .

س٦/ عند تقديم شركتين درجة اولى رأسمال كل شركة (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار وبعقد شراكة فيما بينهم ، فما هو الحد الاعلى للمبالغ لاحالة مشاريع بعهدتها اذا كانت اكثر من ثلاثين مليار؟

ج/ يخضع لضوابط تصنيف المقاولين الصادرة عن الدائرة القانونية في وزارة التخطيط حيث ان الشراكة بين مقاولين من الدرجة الاولى لكلاهما يعتبر تصنيفهما (ممتاز) ويترتب عليه مايترتب على هذه الدرجة.

س٧/ بالاشارة الى الضوابط رقم (٦) الصادرة من وزارة التخطيط بخصوص موضوع المدد حددت مدة قانونية لتقديم طلب التمديد فهل يوجد سقف اعلى للمدد الممنوحة ؟

ج/بخصوص فترة التمديد قد جاء في الضوابط رقم (٦) البند ٣/أ و ٣/ب والبند ٤ على ان لاتتجاوز مجموع التمديدات ٢٥% من مدة العقد لكن في حالة تجاوزت هذه المدة فيتطلب موافقة استثنائية من مجلس الوزراء علما لا يحق للجنة المراجعة والمصادقة النظر بطلب التمديدات التي تجاوزت ١٥ يوم الا بعد ورود موافقة مجلس الوزراء.

س٨/ حددت المادة (١٦/ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة الحد الاقصى للغرامة التاخيرية بنسبة لا تتجاوز ١٠% من مبلغ العقد بينما لم تتضمن المادة (٩/رابعا/أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ الحد الاقصى للغرامة وانما حددت غرامة لليوم الواحد ،يرجى بيان اذا كانت الغرامة التاخيرية للحد الاقصى هي ١٠% ؟

ج/ بالاشارة الى نص المادة (٩/ رابعاً /أ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتي حددت الغرامة التأخيرية بنسبة لاتقل عن ١٠% ولاتزيد عن ٢٥% من مبلغ العقد والنسبة التي يتم تحديدها من قبل جهة التعاقد أستناداً الى المعادلة أدناه تكون هي الحد الاعلى في فرض الغرامة التأخيرية والتي تبدأ من (١٠% ولغاية ٢٥%) من قيمة العقد .

$$\text{غرامة اليوم الواحد} = \frac{\text{مبلغ العقد (مبلغ العقد الاصلي + اي تغيير في المبالغ)}}{\text{مدة العقد الكلية (مدة العقد الاصلية + - اي تغيير بالمدة)}} \times (١٠\text{-}٢٥\%)$$

س٩/في حالة نكول المنافس الأول هل تتم الاحالة على المنافس الثاني على غرار تعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي تنص على ان تتم الأحالة على المنافس الثاني فماهو الأجراء الذي يجب ان يتبع في مثل هذه الحالة؟ وهل هنالك سقف زمني لذلك؟ وكيف يطالب المرشح الثاني والثالث الحق بالعقد وفقا لهذه المعطيات؟

ج/ لايمكن الاحالة على المشرح الثاني او الثالث بعد اخلال المتعاقد والذي تمت الاحاله عليه والتعاقد معه والذي اخل بالتزاماته التعاقدي لاحقا وانما يتم سحب العمل منه استنادا الى المادة (١٧/ثانيا) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ في حال تحققت اسبابها ويتم تنفيذ الالتزام على حسابه مع مراعاة التعليمات النافذه عند الاعلان ، بالاضافة بما انه صدرت الاحالة وتم تبليغ المتعاقد بتوقيع العقد استنادا الى المادة / ٧ (سابع عشر ، عشرون) من تعليمات اعلاه فيتم اطلاق التأمينات الاولية للمرشحين (الثاني والثالث).

س١٠ / ما نوع العقد الذي يتم ابرامه مع شركة اعلانية تقوم بعملية تنظيم معرض للشركات الاجنبية التي يتم دعوتها على ارض معرض بغداد الدولي لعرض منتجاتها والتعريف باختصاصاتها وتتحمل تلك الشركة كافة التكاليف المترتبة على اقامة المعرض ، وما مدى سريان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية على هكذا نوع من العقود؟

ج/ نوع العقد ينضوي تحت عنوان الاتفاقيات وهو غير خاضع لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الحكومية ، وبالامكان مفاتحة وزارة التجارة (الشركة العامة للمعارض) وحسب سياقاتهم المعتمدة في دعوة الشركات لكون ان هذا تنظيم يعرض على ارض معرض بغداد الدولي.

س١١/ماهو موقف العقد المبرم عند زيادة كلفة المشروع نسبة تزيد عن ١٠% من كلفة العقد حسب تعليمات موازنة ٢٠١٥ ؟

ج/ كونه عقد مبرم ويتطلب زيادة الكلفة الخاصة بهذا العقد بنسبة اكثر من ١٠% فهي من صلاحية وزير التخطيط بالاشارة الى الفقرة (١) الواردة ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٥ .

س١٢/ ما هي الية احتساب مدة نفاذية خطاب الضمان ؟

ج/ يتم احتساب مدة نفاذية خطاب الضمان (٩٠) تسعين يوماً على الاقل وفقاً للحسابات التالية :-

١. (٧) سبعة أيام بعد الاحالة على الفائز الاول يمنح (١٤) اربعة عشر يوم مهلة لتوقيع العقد اذا لم يوقع العقد يوجه له انذارلتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره اذا امتنع عن التوقيع دون عذر مشروع تحال على المرشح الثاني وفقاً لما جاء في المادة ((١٠) – اولا – أ) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
٢. يمنح المرشح الثاني مدة (١٤) اربعة عشر يوم مهلة لتوقيع العقد اذا لم يوقع العقد يوجه له انذارلتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره اذا امتنع عن التوقيع دون عذر مشروع تحال على المرشح الثالث .
٣. يمنح المرشح الثالث مدة (١٤) اربعة عشر يوم مهلة لتوقيع العقد اذا لم يوقع العقد يوجه له انذارلتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره اذا امتنع عن التوقيع دون عذر مشروع يتم اعادة الاعلان عن المناقصه .

(٧ أيام + ١٤يوم +١٥يوم+١٤يوم+١٥يوم+١٤يوم+١٥يوم) = ٩٤ يوم.

س١٣/ ماهو موقف الشركة من الغرامات التأخيرية الناتجة عن عدم دفع المستحقات المالية وغرامات ناتجة عن تاخير العمل ؟

ج/ حسب ماورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ يبين ان الاعفاء من الغرامات التأخيرية هي فقط الناتجة عن عدم دفع المستقات المالية اي في الفترة التي يطلب فيها المقاول مستحقات ونتج عنها تأخير ترتب عليه فرض غرامات تأخيرية فأنه يعفى منها وفق هذا القرار اما عدا ذلك فلا يمكن اعفاء الشركة من الغرامات التأخيرية.

س١٤/المادة ٩ اولاً هـ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ (يعفى مقدموا العطاءات المشاركون في المناقصات المقرر احالتها بأسلوب المناقصة المحدودة او المرحلة الثانية واسلوب المناقصة بمرحلتين او اسلوب الدعوة المباشرة او اسلوب التعاقد المباشر او اسلوب الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة من تقديم التأمينات الاولية) ، هل المشمول بالاعفاء الشركات الرصينة المصنعة ام الشركات التي توجه لها الدعوة بشكل عام؟

ج/ان جميع الاساليب الوارد ذكرها في المادة (٩/اولاً/هـ) والمتمثلة بـ(المناقصة المحدودة، المناقصة بمرحلتين، الدعوة المباشرة او اسلوب التعاقد المباشر او اسلوب الشراء المباشر من الشركات المصنعة الرصينة) هي معفية بشكل عام من تقديم التأمينات الاولية.

س١٥/ هل يمكن اعتماد براءة الذمة (سلامة موقف من الهيئة العامة للضرائب) والتي فيها خطأ في جهة التوجيه لتسهيل اعمال لجنة تحليل وتقييم العطاءات علما انها نافذة ؟

ج/ اذا كانت براءة الذمة من الشروط الواجب تقديمها من مقدمي العطاءات الا انه يوجد خطأ في جهة التوجيه فبالامكان مطالبة مقدمي العطاءات باستكمالها من خلال تصحيح الخطأ وتغيير جهة توجيهها.

س١٦/هل توجد ضوابط للقبول بهوية غرفة التجارة؟ وهل لهوية غرفة التجارة سقف مالي او تصنيف يتناسب مع المبلغ التخميني لمشروع التجهيز؟

ج/ ان غرفة تجارة بغداد تمنح تصنيف للشركات وحسب راس مال الشركات وما تملكه من كفائة مالية فعند طلب هوية غرفة التجارة يجب ان تطلب الدرجة المطلوبة ولغرض الاحاطة بهذا التصنيف والضوابط المعمول بها لدى غرفة التجارة .

س[١٧]/ ماهو مضمون الضوابط رقم ٣ للكلف التخمينية لاغراض الاحالة ؟

ج/ جاء في الفقرة رقم (٣/ثانيا/هـ) من الضوابط رقم (٣) نصت على ما يلي (استبعاد العطاء الذي يقل او يزيد بنسبة ٢٠% من الكلفة التخمينية المخصصة لاغراض الاحالة)وعلى سبيل المثال اذا كانت الكلفة التخمينية للمشروع (١,٠٠٠,٠٠٠$) يتم استبعاد العطاء الذي يقل عن هذا المبلغ او يزيد بنسبة ٢٠%.

س[١٨]/ توقف عمل لجنة الاسراع لعدم وجود سيولة النقدية ،هل تستمر الغرامات التأخيرية وهل يتحمل المقاول ذلك التأخير؟

ج/ لايتحمل المقاول الغرامات التأخيرية بدءاً من تشكيل لجنة الاسراع.

س[١٩]/هل يجوز تقديم ضمان العطاء باسم احد شركاء في المشروع المشترك بالاستناد الى المادة (٩/اولاً/ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية لسنة ٢٠١٤ ؟

ج/ نعم يجوز وذلك لان خطاب الضمان للمشروع المشترك يكون ضمان العطاء للمشروع المشترك باسم المشروع المشترك ويتحمل الشركاء كافة المسؤولية الكاملة والتضمانية حيث يمكن لجهة التعاقد بالاستناد الى التشريعات النافذة (المادة/٩/اولاً/ج) من التعليمات ان تضمن ورقة البيانات بتقديم ضمان العطاء باسم احد الشركاء في المشروع المشترك.

س[٢٠]/اذا كانت الاعمال التي تنفذ بطريقة الامانة تخضع للصيانة وظهرت عيوب اثناء فترة الصيانة فمن يدفع نفقات الصيانة هل اعضاء اللجنة شخصياً ام الجهة الممولة (الدائرة)؟

ج/في حالة تنفيذ العمل بالكامل من قبل لجنة تنفيذ العمل بأسلوب التنفيذ امانة فعلى اللجنة الفنية المشار اليها في المادة (٨) من تعليمات تنفيذ الاعمال بأسلوب التنفيذ امانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وبعد استلامها للعمل وفي حالة اكتشافها بان العمل غير مطابق لجداول الكميات والمواصفات الدقيقة ان لاتصدر شهادة انجاز العمل ولا تبرأ ذمة اللجنة وعلى لجنة التنفيذ ان تقوم بالتصليحات والتعديلات واعادة الانشاء وملافاة النواقص والعيوب وبما لايتجاوز السقف المالي للعمل بموجب المادة (١) من التعليمات المذكورة انفا.

س٢١/هل يمكن اشراك موظف قسم العقود في لجان الاستلام او المتابعة و الاشراف للمشاريع او لجان تحقيقية تخص اجراءات التعاقد؟

ج/ لا يصح اشراك موظفي اقسام العقود في اللجان التي تتعارض طبيعتها مع عمل اقسام العقود بصفة عضو او مقرر لجنة على اعتبار ان تلك الاقسام هي جهات تختص بمتابعة اجراءات التعاقد الحكومية والاشراف عليها.

س٢٢/هل يمكن لقسم العقود التفاوض مع المقاولين او الشركات المقاولة حول الية عمل الشركة او الاسعار او المدة؟

ج/نعم يمكن حيث يعتبر التفاوض مع المقاولين او الشركات المقاولة هو ضمن الصلاحيات المقررة للجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة فقط تأسيسا على ما ورد في الفقرة (ثالث عشر/ب) من الضوابط الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ شريطة ان يتم التفاوض حصراً مع صاحب افضل عطاء والمرشح للاحالة للوصول الى الكلفة التخمينية.

س٢٣/هل بالامكان عدم اعتبار الاعمال المماثلة معياراً للتأهيل في حال كون طبيعة الاعمال او المواد المطلوبة لا يتطلب تقديم اعمال مماثلة او منجزة؟

ج/ ان الغرض من مطالبة مقدمي العطاءات من تقديم أعمال مماثلة وإرفاقها ضمن عطاءاتهم واعتبارها معيارا للتأهيل هو لضمان كون مقدم العطاء قد نفذ أعمال مماثلة لمشروعكم المطلوب تنفيذه بنفس درجة التعقيد من حيث المواصفة والكلفة أو بنسبة (٨٠%) منه كما مشار إليه في الوثائق القياسية ولمعرفة إمكانية تنفيذه لهذه الأعمال كان بصورة جيدة من عدمه لضمان دخول منافس مقبول من قبل جهة التعاقد وقادر على تنفيذ المناقصة بدون مشاكل كون لديه خبرة في تنفيذ هكذا أعمال ، أما في المناقصات التي تكون فيها طبيعة الأعمال أو المواد المجهزة لايتطلب تقديم أعمال مماثلة فبإمكان جهات التعاقد عدم اعتبار الأعمال المماثلة من معايير التأهيل.

س٢٤/هل بالامكان استلام الجهة المستفيدة لمشروع ما كواقع حال بسبب تدهور الوضع الاقتصادي واكمال تنفيذ الفقرات المتبقية من الموارد المالية الخاصة بها؟

ج/ كون الجهة المستفيدة هي نفسها صاحب العمل فبالأمكان أستلامها للمشروع كواقع حال وخلاف ذلك لايتم الأستلام الأ من قبل صاحب العمل ومن ثم يتم تحويله الى الجهة المستفيدة وحسب الشروط والضوابط الخاصة بذلك.

س٢٥/هل يتم منح مدة اضافية للمدة الاصلية للعقد في حال هناك تأخير بسبب جهة التعاقد؟

ج/ نعم ، وذلك بسبب كون التأخير الحاصل سببه جهة التعاقد فيتم منح الشركة مدد اضافية للمدة الاصلية للعقد وذلك استنادا الى الفقرة (ثانياً/٢/ب) من ضوابط رقم (٦) الخاصة بتسهيل تنفيذ تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.

س٢٦/هل يتم اصدار ملحق عقد للمشروع عند معالجة المشاريع وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ فقرة(٥/ب/٢) ؟

ج/ لا يتم اصدار ملحق عقد بل يتم تقديم تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن اعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند استئناف العمل بعد التوقف ولكامل الشمروع (الاعمال السابقة والاعمال الجديدة المتفق عليها) بالاضافة الى التعهد بالمسؤولية الفنية للمقاول عن الاعمال المنفذة من قبله اما ما يتعرض للضرر نتيجة الاندثار فيتم تقييمه عند المباشرة بالعمل ويضاف الى جدول الكميات ويتم تصديق التعهد من قبل كاتب عدل.

س٢٧/ في حالة تقديم خطاب الضمان التأمينات هل يكون باسم مدير الشركة او باسم الشركة؟

١. إن قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ قد عرف خطاب الضمان بموجب المادة (٢٨٧) والتي تنصت على (خطاب الضمان تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الامر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص أخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ، ويحدد في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله) .
٢. إن المادة (٩/ أولا/ ج) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ متعلقة بخطابات ضمان التأمينات الأولية وليس التامينات النهائية والتي نصت على (تقدم التأمينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (أي من المساهمين في الشركة او

الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة ، وبتالي فأن التأمينات الأولية بالإمكان تقديمها من قبل مقدم العطاء أو إي من المساهمين في الشركة .

٣. إما خطاب ضمان الخاص بالتأمينات النهائية (٥%) والخاص بحسن التنفيذ فيتم تقديمه استنادا الى المادة (٩/ثانيا /أ) من التعليمات الوارد ذكرها في الفقرة (٢) انفاً وتأسيساً على ما ورد في أعلاه فأن رأي دائرتنا هو ان يتم تقديم خطاب الضمان الخاص بحسن التنفيذ باسم الشركة التي تم التعاقد معها على تنفيذ العقد .

س[٢٨]/ ما هو الاجراء عند تطبيق قانون ايجار وبيع اموال الدولة ؟

ج/ يتم تطبيق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ مع ضرورة اجراء مزايدة علنية بالصحف الرسمية لضمان مبدأ الشفافية والحالة آنفا لاتنطبق عليها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة.

س[٢٩]/ هل بالامكان اصدار امر غيار لمشروع منجز و مستلم استلاماً اولياً اي ضمن فترة الصيانة؟

ج/ نعم بالامكان أصدار أمر غيار لمشروع منجز ومستلم أستلاماً أولياً أي أثناء فترة الصيانة ويتم أصدار ملحق عقد بذلك ليكون جزءاً لايتجزء من العقد الأصلي ونشيركم بذلك الى الفقرة (١/ و) من المادة (٦٢) من شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية.

س[٣٠]/ هل بالامكان تخفيض مقدار معدل الايراد السنوي في عقود تنفيذ الاشغال؟

ج/ يعتبر معيار الايراد السنوي من المعايير الاساسية لبيان مدى وجود ايراد امالي متحقق من تنفيذ العقود فاذا لم تتوفر لديه ايرادات عن تنفيذ العقود فهذا يدل على عدم امكانية مقدم العطاء في تنفيذ الاعمال لان هذا المعيار سيؤدي بالنتيجة الى عدم توفر الخبرة والاعمال المماثلة التي ستظهر في معايير اخرى لذا لا يمكن تخفيض معدل الايراد السنوي.

س[٣١]/فيما يخص الوثائق القياسية ، هل يراعى انسجامها مع القوانين العراقية النافذة؟

ج/ نعم، ولكون الوثائق القياسية الزامية التطبيق ، عليه يحب ان يراعى انسجامها مع القوانين العراقية النافذة بما فيها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والضوابط الصادرة بموجبها.

س٣٢/ هل بالامكان قبول العطاءات الواردة عن طريق البريد الالكتروني عند اللجوء الى اسلوب العطاء الوحيد؟

ج/تضمنت الضوابط رقم (٣) امكانية قبول العطاء الالكتروني عند اللجوء الى اسلوب العطاء الوحيد حصراً ولا يسمح به للاسباب الاخرى.

س٣٣/ ما الغرض من المدة التي تحدد بموجب الفقرة (٧-١) من القسم الاول من وثائق الشراء القياسية،وعلامً يعتمد تحديد مدة تقديم الاستفسارات والاستيضاحات؟

ج/ان الغرض من المدة التي تحدد بموجب الفقرة (٧-١) من ورقة بيانات العطاء هي لاعطاء فترة كافية لمقدمي العطاءات لدراسة وثائق المناقصة ثم ابداء الاستفسارات والاستيضاح بشانها وبعدها يتم اعداد او تعديل عطاءاتهم بناءاً على الاستفسارات والاستيضاحات قبل غلق المناقصة، وان تحديد مدة تقديم الاستفسارات يعتمد على مدة الاعلان وحجم الاستفسارات المتوقعة والتي ترتبط بحجم وطبيعة المشروع والوثيقة القياسية المعتمدة بالاضافة الى الوقت الذي تحتاجه جهة التعاقد للرد على الاستفسارات.

س٣٤/ما المقصود بتفسير البيانات الفنية والشروط القانونية غير الجوهرية الوارد في الضوابط رقم (٣) فقرة سادساً ؟

ج/تضمنت الفقرة(سادسا) من الضوابط رقم (٣) مهام لجان فتح وتحليل العطاءات امكانية جهة التعاقد استكمال البيانات الفنية (البيانات المتعلقة بالمواصفات الفنية) والشروط القانونية بحيث لاتؤثر عند استكمالها على مبلغ العطاء والتي ترى لجان التحليل ضرورة لاستكمالها وفي حالة عدم استكمالها يستبعد العطاء وتصادر التأمينات الاولية.

س٣٥/ما المقصود بان تكون عملية فتح العطاءات علنية ومن هم المسموح لهم بالحضور عدا المقاولين والشركات المتقدمة؟

ج/ يقصد بالفتح العلني للعطاءات هو ان يتم فتح العطاءات أمام انظار مقدمي العطاء الراغبين بالحضور او ممثليهم المخولين بالحضور في المكان المحدد مسبقا وبعد انتهاء عملية الفتح يتم اعلان اسعار المناقصين والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ في لوحة الاعلانات كما وردت في عطاءاتهم مع التاكيد ان الاسعار والمواصفات المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل.

س٣٦/ما هي ضوابط استكمال بيانات ووثائق العطاء؟

ج/ اشارت الفقرة (ج/ثانيا) من الضوابط رقم (٣) الى البيانات الفنية والشروط القانونية التي لا يمكن لجهة التعاقد استكمالها وتشير الفقرة (سادسا) من نفس الضوابط الى البيانات التي يمكن استكمالها.

س٣٧/ماذا يعني التاريخ المشار اليه في وثيقة تجهيز السلع؟ هل هو تاريخ المباشرة في اعداد المناقصة او تاريخ اعلان المناقصة؟ وما المقصود برقم العطاء التنافسي؟

ج/ التاريخ الواجب تثبيته بعد عبارة وثائق العطاء الوارد في الصفحة الاولى من الوثيقة القياسية الخاصة بوثيقة تجهيز السلع هو(تاريخ الاعلان عن المناقصة).وان المقصود برقم العطاء التنافسي هو رقم المناقصة.

س٣٨/ما المقصود معامل التعديل المشاره اليه في استمارة التقييم ومقارنة العطاءات في وثيقة تجهيز السلع؟

ج/ المقصود بمعامل التعديل الوارد في الفقرة (٣٦-٣) من تعليمات الى مقدمي العطاءات هو معامل تعديل الاسعار (والذي يتم تحديده من قبل جهة التعاقد) بما ان تعديل الاسعار لا تجيزه التشريعات النافذة فيتم تعطيل هذا الفقرة ولا داعي للخوض بموضوع معامل تعديل الاسعار.

س٣٩/ ما فرق الكفاءة المالية عن السيولة النقدية لوثيقة التجهيز ووثيقة الاشغال ؟

ج/ مفهوم الكفاءة المالية يختلف عن السيولة النقدية حيث ان المقصود بالكفاءة المالية هي الحسابات الختامية السابقة والتي يجب ان تكون رابحة لعدد من السنوات اما السيولة النقدية فهي جزء من الموارد المالية التي يجب ان يوفرها مقدمي العطاء.

س٤٠/هل يجب الالتزام بنموذج ضمان العطاء الموجود بالفصل الرابع من عقود التجهيز وضمان حسن التنفيذ ام يجوز القبول باي نموذج اخر؟

ج/ بالاستناد الى الفقرة (٢١-٢/ج) من تعليمات الى مقدمي العطاء تضمنت ما ياتي (على مقدم العطاء تقديم ضمان عطاء على أن يتوافق(ضمان عطاء) مع أحد نماذج الضمان الموجودة في القسم الرابع، "نماذج العطاءات"، أو أي نموذج آخر يعتمد من المشتري قبل تسليم العطاء) أي ان اختيار نموذج ضمان العطاء وضمان حسن التنفيذ متروك لجهة التعاقد.

س٤١/هل بأمكان مقدمي العطاء تقديم عرض واحد ويكتب عليه العرض الفني والتجاري في عقود التجهيز؟

ج/ ان القسم الرابع من الوثيقة القياسية تضمن نموذج لجدول الكميات والتي يحتوي على وصف وسعر السلع المراد تجهيزها (فني وتجاري) اما القسم السادس من الوثيقة موضوع البحث فتضمن مخططات و مواصفات فنية والفحص الاختبارات الهندسية المطلوبة دون ذكر الاسعار (عرض فني فقط) مما تقدم فعلى مقدم العطاء تقديم عرضين (فني ومالي).

س٤٢/ما هو مفهوم الفقرة هـ/ التقييم ومقارنة العطاءات(٣٦-٣د) من عقود التجهيز ؟

ج/تضمنت الفقرة (٣٦-٣ / د) الواردة في ورقة بيانات العطاء معايير التقييم والتأهيل لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الثالث من الوثيقة مع مراعاة عدة امور منها موضوع الانحراف في توقيتات التجهيز (تحديد ابكر موعد واخر موعد) والانحراف في توقيتات الدفعات وكلفة الاجزاء القابلة للاستبدال والمواد الاحتياطية لاغراض الصيانة وخدمات مابعد البيع للمعدات المذكورة في العطاء على جهة التعاقد اختيار (اما نعم او لا) ففي حال اختيارها (نعم) فالامر متروك لها في وضع معايير ومنهجية وحسب طبيعة العقد يرجى مراجعة دليل التعاقدات الحكومية / الجزء الرابع/ تقييم العطاءات في عقود تجهيز السلع للاطلاع على المنهجية الواجب اتباعها عند تقييم العطاءات.

س٤٣/من متطلبات التأهيل اللاحق ، ما هي المقدرة المالية المطلوب تقديمها من قبل مقدم العطاء في عقود التجهيز؟

ج/ المقصود بالقدرة المالية أضافة الى ما يمتلكه مقدم العطاء من السيولة النقدية المطلوبة وعلى جهة التعاقد ادخال المتطلبات المالية المطلوبة من مقدمي العطاءات وحسب (طبيعة واهمية وحجم) العقد المطلوب تنفيذه (لذا فأن ادخال هذه المتطلبات متروك لجهة التعاقد اسوة ببقية الوثائق القياسية مع مراعاة اختلاف صيغة العقد) علما ان السيولة النقدية تحتسب بضرب (الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه *١,٥- ٢) أي ان السيولة النقدية يجب ان تعادل ١,٥ أو ضعفي الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه.

س٤٤/الشروط العامة للعقد (١/١٦) من عقود التجهيز، هل يجب الالتزام بصيغة شروط الدفع ام بالامكان تغيير شروط الدفع ؟

ج/ فأن شروط الدفع الواردة في الشروط الخاصة للعقد هي استرشادية وبأمكانكم تحديد نسب الدفع بما ينسجم مع طبيعة العقد بشرط ان يتناسب الدفع مع ثقل الالتزامات التعاقدية.

س٤٥/ ما المقصود بنطاق العمل في متطلبات الاشغال / القسم السادس من وثيقة الاشغال وماهي المعلومات الاضافية؟

ج/ المقصود من نطاق العمل بأن جهة التعاقدتقوم بملئ القسم السادس من الوثيقة على ان يتضمن (المواصفات ، المخططات ، جدول الكميات ، والمعلومات الاضافية (اي معلومات ترى جهة التعاقد اضافتها لتوضيح و وصف الاشغال المطلوب تنفيذها) .

س٤٧/ في حال فشل المقاول في تقديم برنامج تقدم العمل ساري المفعول في عقود الاشغال سيتعرض الى الغرامة البالغة ( )، ماهي قيمة الغرامة؟

ج/ ان الغاية من فرض الغرامة الواردة في الفقرة (٣/٨) من الشروط الخاصة هي حث المقاول على تقديم برنامج تقدم العمل في الموعد المحدد له وبدون تأخير حيث ان التأخير بتقديم برنامج تقدم العمل سيؤدي الى التأخير في التنفيذ أما تحديد قيمتها فأن جهة التعاقد هي المسؤولة عن ذلك.

س٤٨/ ماهو شروط استبعاد العطاءات التي تكون مدة نفاذيتها اقل من المدة المحددة في ورقة ورقة البيانات ؟

ج/ نصت الفقرة (٢٠-١) الواردة في تعليمات مقدمي العطاءات الخاصة بالوثيقة القياسية لعقود الاشغال العامة تضمنت (يتم استبعاد العطاء الذي تكون نفاذيتها اقل من المدة المحددة في ورقة البيانات) وهذا يعني ان على لجنة تحليل العطاءات استبعاد العطاءات الغير مستجيبة لهذا الشرط اما في حالة انتهاء فترة نفاذية العطاءات لاسباب تعود الى جهة التعاقد فعليها الطلب من مقدمي العطاءات تمديد مدة نفاذية عطاءاتهم وليس استبعادهم .

س٤٩/تم توجيه دعوة مباشرة لمرتين لغرض تنفيذ عقد نقل منتسبي وزارة ولم يتم الحصول على عطاءات مطابقة لشروط الدعوة وتم استحصال موافقة الوزير على الغاء الدعوة ، فهل بالامكان اعادة توجية للمرة الثالثة بعد تحديث الكلفة التخمينية؟

ج/ بالامكان اعادة توجيه الدعوة المباشرة للمرة الثالثة والاخيرة (اذا كانت لنفس السنة) استناداً الى الفقرة (سادساً/و) من الضوابط رقم (٢) {اجراءات الاعلان عن المناقصات والاحالة} مع مراعاة ما يأتي:-

١. الغاء القرار الخاص بالغاء الدعوة المباشرة.
٢. استحصال موافقة الوزير بشأن اعادة توجيه الدعوة المباشرة للمره الثالثة والاخيرة بعد التأكد من اسباب عدم تقديم العطاءات في المرتين الاولى والثانية،وكذلك توفر التخصيص المالي ضمن موازنة جهة التعاقد لا سيما ان كانت السنة المالية قد شارفت على الانتهاء.